

ملف العدد | Thematic Dossier

السوريون المهجّرون قسريًا وتحديات العودة
سياقات عملية وقانونية

Forcibly Displaced Syrians and Challenges of Return
Practical and Legal Contexts

عسير المضاعين⁽¹⁾ | Asser Al-Madaien

حالة اللجوء السوري: الإطار القانوني والواقع العملي و آفاق العودة الطوعية دراسة تحليلية في ضوء وثائق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والقانون الدولي

The Syrian Refugee Situation: Legal Framework, Practical Realities, and Prospects for Voluntary Return

An Analytical Study in the Light of UNHCR Documents and International Law

ملخص

تتناول الدراسة حالة اللجوء السوري، من منظور قانوني وعملي، عبر تحليل الإطار المعياري الدولي الناظم لتعريف اللاجئين والنازح داخليًا، وحدود الحماية الدولية، وأحكام الاستبعاد وإنهاء صفة اللجوء، ومعايير العودة الطوعية الآمنة والكرامة والدائمة. تستند الدراسة إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والنظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، ووثائق المفوضية المتعلقة بالعودة الطوعية، ولا سيما اعتبارات الحماية الدولية لعامي 2014 و2021، وموقف المفوضية من العودة إلى سورية الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2024، واعتبارات الحماية الدولية لعام 2026. تخلص الدراسة إلى أن التحولات السياسية والميدانية في سورية، على أهميتها، لم تبلغ بعد مستوى التغير الجوهري والمستدام الذي يبرر إنهاء الحماية الدولية على نحو عام، وأن أي عودة للاجئين السوريين يجب أن تظل محكومة بمبادئ الطوعية والسلامة والكرامة، مع ضرورة الربط بين العودة وإعادة الاندماج المستدام وتوافر ضمانات الحماية القانونية والعملية. تنطلق الدراسة من ملاحظة وجود مسارين رئيسيين في الأدبيات المتعلقة باللجوء السوري: يركز الأول على تفسير قواعد القانون الدولي للاجئين ومدى انطباقها على السوريين، في حين يتناول الثاني شروط العودة الطوعية ومعايير استدامتها وإعادة الاندماج. تسعى الدراسة إلى الربط بين هذين المسارين، من خلال تحليل تطور موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خلال الفترة الممتدة من عام 2011 إلى عام 2026. تطرح الدراسة سؤالاً محوريًا مفاده: إلى أي مدى تسمح التحولات السياسية والميدانية في سورية بالانتقال، من تيسير العودة الطوعية الفردية إلى تشجيع العودة على نطاق أوسع، أو تطبيق أحكام إنهاء صفة اللجوء؟

كلمات مفتاحية

اللاجئون السوريون، إطار قانوني، عودة طوعية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، القانون الدولي

(1) نائبة رئيس بعثة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سورية.

madaien@unhcr.org

Abstract

This study examines the Syrian refugee situation from legal and practical perspectives through an analysis of the international normative framework governing the definitions of refugees and internally displaced persons (IDPs), the scope and limits of international protection, the legal provisions on exclusion from and cessation of refugee status, and the criteria for safe, dignified, voluntary, and sustainable return. The study draws on the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, the Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), the Guiding Principles on Internal Displacement, and successive UNHCR documents relating to Syria. Particular attention is given to the international protection considerations issued in 2014 and 2021, UNHCR's December 2024 position on returns to Syria, and the international protection considerations issued in 2026.

The study concludes that, despite the significance of recent political and on-the-ground developments in Syria, these developments have not yet amounted to the kind of fundamental, stable, and durable change that would justify the general application of refugee-status cessation clauses or the termination of international protection on a broad scale. Accordingly, any return of Syrian refugees must continue to be governed by the principles of voluntariness, safety, and dignity. Furthermore, return processes should be closely linked to sustainable reintegration and supported by adequate legal and operational protection guarantees. The study proceeds from the observation that the literature on Syrian displacement has evolved along two principal strands. The first focuses on the interpretation of international refugee law and the extent of its applicability to Syrians, whereas the second examines the conditions of voluntary return, the criteria for its sustainability, and the requirements of reintegration. By analyzing the evolution of UNHCR's position between 2011 and 2026, the study seeks to bridge these two strands and to provide a comprehensive assessment of the relationship between international protection and prospects for return. The study addresses the following central research question: To what extent do the political and on-the-ground developments in Syria permit a transition from facilitating individual voluntary returns to promoting return on a broader scale, or even to the application of the legal provisions governing the cessation of refugee status?

Keywords

Syrian refugees, legal framework, voluntary return, UNHCR, International Law

مقدمة

التشغيلي⁽²⁾، بشأن العودة الطوعية للاجئين السوريين، الأمر الذي انتقل من نهج عدم التشجيع على العودة واسعة النطاق إلى نهج تيسير العودة الطوعية الفردية، استجابةً لطلبات صريحة من اللاجئين، مع الإبقاء على الأساس القانوني للحماية القائم على الطوعية والسلامة والكرامة والقرار الحر والمستنير.

مع أن هذا التحول أتاح إمكانات جديدة أمام بعض السوريين للعودة وإعادة بناء حياتهم، فإن الوثائق الحديثة للمفوضية تُظهر أن العودة تجري في بيئة ما تزال تتسم بالهشاشة، في ظل استمرار التوتر في بعض المناطق، واتساع احتياجات الحماية، وتضرر المساكن والبنية التحتية، ومحدودية الخدمات الأساسية، وتعقيدات قضايا السكن والأراضي والممتلكات، ونقص الوثائق المدنية، فضلاً عن التفاوت الكبير بين مناطق العودة، من حيث القدرة على الاستيعاب وإعادة الاندماج. تؤكد هذه الوثائق أن استدامة العودة لا تُقاس بعبور الحدود أو الوصول المادي إلى المكان الأصل فحسب، بل بمدى توافر شروط الحماية وإعادة الاندماج الفعلي، بما يشمل الأمن، والوصول إلى الخدمات، وسبل العيش، والحماية القانونية، واحترام الحقوق الأساسية. من ثم، فإن معالجة حالة اللجوء السورية تقتضي فهماً متكاملًا يجمع بين البعد القانوني الناظم للحماية الدولية والبعد العملي المتعلق بإدارة العودة وإعادة الاندماج، والبعد الإنساني المرتبط باستمرار هشاشة الأوضاع داخل البلاد، على الرغم من بروز مؤشرات جديدة على تطورات في ملف العودة.

أولاً. تطورات اعتبارات الحماية في حالة اللجوء السورية

أشارت اعتبارات الحماية التي أصدرتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في تشرين الأول/أكتوبر 2013، بشأن الفارين من الجمهورية العربية السورية، إلى تدهور الأوضاع في سورية، من حيث الأمن وحقوق الإنسان والزواج والاحتياجات الإنسانية. أكدت

تُعدّ حالة اللجوء السورية واحدة من أكبر أزمات اللجوء المعاصرة وأعقدها، فقد نشأت في سياق نزاع مسلح طويل الأمد متجاوزاً أربعة عشر عامًا، وارتبطت بانتهاكات جسيمة وممنهجة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب انهيار واسع في البنى الخدمية والاقتصادية وتفاقم نقص الاحتياجات الإنسانية على نطاق غير مسبوق. لقد أفضت هذه العوامل مجتمعةً إلى واحدة من أضخم حالات النزوح القسري في العالم، بحيث ظلت سورية، خلال سنوات متعاقبة، في صدارة أزمات التهجير، من ناحية عدد اللاجئين والنازحين داخليًا، وحجم الاحتياجات الإنسانية المرتبطة بذلك. ووفقًا للبيانات الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد استمر وجود ملايين السوريين خارج البلاد، لاجئين أو طالبي لجوء في دول الجوار وخارجها، في حين بقيت أعداد كبيرة منهم في حالة نزوح داخلي. يعكس ذلك أن الأزمة السورية لم تكن مجرد حركة عبور مؤقتة ظرفية، بل حالة نزوح ممتد وذات آثار قانونية وإنسانية وهيكلية عميقة، ما يستدعي مقارنةً تجمع بين تحليل شروط الحماية الدولية واستكشاف إمكانات الحلول الدائمة.

لا تعكس المعطيات بشأن اللاجئين السوريين أبعادًا كمية فحسب، بل تكشف أيضًا عن عمق التحديات القانونية والحماية المرتبطة بوضع السوريين، سواء أكان في دول اللجوء أم داخل الأراضي السورية. فمن جهة، ظلت المفوضية تؤكد، في وثائقها المتعاقبة، أن كثيرًا من طالبي اللجوء السوريين قد يظلون، بحسب أوضاعهم الفردية، داخل نطاق الحماية الدولية، وأن الأوضاع العامة في سورية لم تبلغ، حتى في ضوء التحولات السياسية التي أعقبت كانون الأول/ديسمبر 2024، مستوى التغير الجوهري والمستدام الذي يبرر إنهاء صفة اللجوء على نطاق عام. من جهة أخرى، أظهرت التطورات الميدانية منذ أواخر عام 2024 تصاعدًا ملحوظًا في حركات العودة، سواء أكان بشأن اللاجئين في دول الجوار أم النازحين داخليًا، إلى مناطقهم الأصل أو أماكن يختارونها داخل البلاد. في هذا السياق، أصدرت المفوضية في شباط/فبراير 2025 إطارها

(2) "Operational Framework: Voluntary Return of Syrian Refugees and Internally Displaced Persons," UNHCR (February 2025).

الشروط الموضوعية في سورية آنذاك، ومن ضمنها التحسّن النسبي في الوضع الأمني في بعض أجزاء الدولة، لا ترقى إلى أن تكون تغيّرات جوهرية أو مستقرة أو دائمة ولا تبرر إنهاء صفة اللجوء، استنادًا إلى المادة 1(ج) (5) من اتفاقية عام 1951. بناءً على ذلك، لا موجب لإعادة النظر في وضع اللاجئين المعترف بهم، إلا إذا وُجدت -في حالة فردية معينة- مؤشرات تدلّ على وجود أسباب موجبة: (أ) إلغاء صفة اللجوء إذا كانت قد مُنحت خطأ ابتداءً، أو (ب) سحب صفة اللجوء استنادًا إلى أحكام المادة 1(و) من اتفاقية عام 1951. في ضوء استمرار النزاع آنذاك، وانتشار مخلفات الحرب القابلة للانفجار، واستمرار الشواغل الخطرة، بشأن سيادة القانون والانتهاكات والتجاوزات الواسعة لحقوق الإنسان، واصلت المفوضية دعوة الدول إلى عدم إعادة القسرية للمواطنين السوريين والمقيمين السابقين بصفة اعتيادية في سورية، ومن ضمنهم الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون سابقًا في سورية، إلى أيّ جزء من الأراضي السورية، سواء أكانت المنطقة خاضعة لسيطرة الحكومة أم خارجة عنها.

على الرغم من التحولات السياسية الكبيرة التي أعقبت سقوط النظام السابق، في كانون الأول/ ديسمبر 2024، واصلت المفوضية دعوة الدول إلى عدم إعادة السوريين والمقيمين السابقين في سورية قسرًا، نظرًا لاستمرار العنف في بعض المناطق، والزواج الداخلي واسع النطاق، والتدهور الاقتصادي، وتعقيدات الملكية العقارية⁽⁷⁾. ولم تعتبر المفوضية أن الشروط القانونية لإنهاء عام لصفة اللجوء للمستفيدين من الحماية الدولية القادمين من سورية قد استوفيت. وفقًا لاعتبارات الحماية الدولية لعام 2026، بشأن طالبي اللجوء من سورية⁽⁸⁾، أكدت المفوضية أن الأوضاع ما تزال هشة، في ظل التحديات الاقتصادية والمعيشية، والتوتر في بعض المناطق، ومحدودية الحماية الفعالة. وترى المفوضية أن السوريين قد يظلون، بحسب المخاطر الفردية وأوضاع كل حالة، مؤهلين للحماية الدولية بموجب اتفاقية عام 1951. وتؤكد الوثيقة أن بعض الفئات لا تزال معرضة لمخاطر حماية محددة، وأن العودة ينبغي

الوثيقة، المحدثّة الصادرة في تشرين الأول/ أكتوبر 2014، استمرار هذا التدهور واستمرار الانتهاكات الممنهجة⁽³⁾، وأشارت إلى أن معظم أنحاء البلاد باتت منخرطة في أعمال عنف تتجلى في نزاعات متعددة الأطراف، وقد تفاقمّت حدتها بفعل مشاركة مقاتلين أجانب من جميع الأطراف. في الوقت ذاته، كانت القوات الحكومية تسيطر على أجزاء واسعة من المناطق الغربية والوسطى من البلاد، إضافةً إلى طرق الربط بين هذه المناطق، في حين كان تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) قد عزّز، منذ منتصف عام 2014، سيطرته على شريط واسع متصل إلى حد كبير من الأراضي، ولا سيما في شمالي وشمالي شرقي سورية⁽⁴⁾.

تشير الوثيقة ذاتها إلى أن النزاع المستمر في سورية أسفر عن أكبر أزمة نزوح للاجئين آنذاك، إذ أصبح اللاجئين السوريون في عام 2014 يشكّلون أكبر تجمع للاجئين في العالم، ضمن ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وكانت هذه الأزمة تولّد مستويات متزايدة من النزوح يوميًا، ما وصل متوسطه في عام 2014 إلى نحو 100 ألف سوري في بلدان المنطقة المضيفة. استنادًا إلى وثيقة اعتبارات الحماية الدولية المتعلقة بالأشخاص الفارين من الجمهورية العربية السورية، في إصدارها السادس في آذار/ مارس 2021⁽⁵⁾، وبالنظر إلى استمرار النزاع المسلّح في سورية وما يصاحبه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات تطلّ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اعتبار خروج المدنيين من سورية حركةً لجوء بالمعنى القانوني. من ثم، تطلّ الغالبية العظمى من طالبي اللجوء السوريين في حاجة إلى الحماية الدولية، لكونهم يستوفون متطلبات تعريف اللاجئ الواردة في المادة 1(أ) (2) من اتفاقية عام 1951⁽⁶⁾.

في الوثيقة ذاتها، أكدت المفوضية أن التغيرات في

(3) "International Protection Considerations with Regard to People Fleeing the Syrian Arab Republic: Update III," UNHCR (October 2014).

(4) Ibid, paras. 2-3.

(5) "International Protection Considerations with Regard to People Fleeing the Syrian Arab Republic: Update VI," UNHCR (March 2021).

(6) "Convention Relating to the Status of Refugees: art. 1A (2)," adopted on 28 July 1951 and Entered into Force on 22 April 1954.

(7) "UNHCR Position on Returns to the Syrian Arab Republic," UNHCR (December 2024).

(8) "International Protection Considerations with Regard to Asylum-Seekers from the Syrian Arab Republic," UNHCR (May 2026).

كانت غالبية السوريين، من الذين غادروا البلاد في بدايات النزاع، تقيم في دول المنطقة، وأخذت أعداد طالبي الحماية في بلدان أبعد في الازدياد تدريجياً. لقد استدعى ذلك النظر في طلباتهم ضمن إجراءات عادلة وفعالة تراعي طبيعة النزوح الجماعي، مع المحافظة في الوقت ذاته على مقتضيات التقييم الفردي. في هذا السياق، رأت المفوضية أن معظم السوريين الذين التمسوا الحماية الدولية يُرَجَّح أن تنطبق عليهم صفة اللاجئ، وفقاً للتعريف أعلاه، بالنظر إلى قيام خوفٍ له ما يبرِّره من التعرض للاضطهاد المرتبط بأحد أسباب الاتفاقية.

بالنسبة إلى كثير ممن فروا من سورية آنذاك، قد تتمثل الصلة بأحد أسباب الاتفاقية في الارتباط المباشر أو غير المباشر بأحد أطراف النزاع. ولا يُشترط، لكي يُعتبر الشخص مستوفياً معايير صفة اللاجئ، أن يكون قد استُهدف على نحو فردي أو شخصي، سواء أكان من خلال تعرضه فعلاً للاضطهاد أم قيام خطر مباشر بذلك. فقد يكون السوريون والمقيمون الاعتياديون السابقون في سورية معرضين لخطر الاضطهاد. على سبيل المثال، بسبب رأي سياسي منسوب إليهم، بالنظر إلى الجهة التي تسيطر على الحي أو القرية التي كانوا يقيمون فيها، أو بسبب انتمائهم إلى أقلية دينية أو إثنية ترتبط، أو يُنظر إليها على أنها ترتبط، بأحد أطراف النزاع. أما بخصوص الحالات التي ترد على سبيل الاستثناء المتزايد، ولا تتوافر فيها شروط الانطباق الواردة في اتفاقية عام 1951، فقد طلبت المفوضية من الدول، في وثيقة اعتبارات الحماية الصادرة في عام 2014، التوسع في النظر في الأطر المعيارية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما المعايير الأوسع لتعريف اللاجئ، كما كرستها الصكوك الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين، أو سائر أشكال الحماية الدولية المكتملة، ومن ضمنها الحماية الفرعية، فضلاً عن الحماية المستمدة من مبدأ عدم الإعادة القسرية، وفق ما تقرره القواعد الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، أو ما تنص عليه المعايير التشريعية الوطنية النافذة⁽¹⁰⁾.

أن تبقى طوعية وأمنة وكريمة، في ظل عدم ملائمة الأوضاع الراهنة لتشجيع عودة واسعة النطاق. وبناء على ذلك، دعت المفوضية الدول إلى الاستمرار في احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، والامتناع عن إعادة الأفراد قسراً إلى سورية، مع تأكيد ضرورة تقييم كل طلب أو وضع على أساس فردي، في ضوء عوامل الخطر المحددة والملابسات الخاصة بكل حالة، ما يعكس نهجاً قانونياً متوازناً هدفه صون ضمانات الحماية الدولية، مع الإقرار في الوقت ذاته بتطور بعض الديناميات ذات الصلة بالعودة وإعادة الاندماج، من دون أن يرقى ذلك، في المرحلة الحالية، إلى مستويات تبرر رفع تلك الضمانات أو الانتقاص منها⁽⁹⁾.

ثانياً. الإطار القانوني لتعريف اللاجئ والنزاح

تعريف اللاجئ في القانون الدولي وتطبيقه على الحالة السورية

يستند تعريف اللاجئ إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وهي المرجعية القانونية الدولية الأساسية في هذا المجال، وتنص المادة 1 (أ) (2) منها على أنه لـ "كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد، بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق، بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع، أو لا يريد، بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية [والمقصود ببلد جنسيته] كل بلد من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يُعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستغلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها". في الحالة السورية،

(10) "Directive 2011/95/EU of the European Parliament and of the Council of 13 December 2011: Article 15." Defining "serious harm," including threats arising from indiscriminate violence in situations of armed conflict.

(9) Ibid.

مفهوم النزوح الداخلي وإطاره القانوني

تعاهدية، فإنها تكتسب قيمة معيارية وعملية معتبرة، لكونها تجمع الأحكام المستمدة من فروع القانون الدولي ذات الصلة، وتعيد تنظيمها وتفسيرها في سياق النزوح الداخلي، الأمر الذي أكسبها قبولاً واسعاً لدى الدول والجهات الفاعلة الإنسانية والمنظمات الدولية. تقوم الحماية المقررة للنازحين داخلياً على مجموعة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها المساواة وعدم التمييز، وحظر النزوح التعسفي، ووجوب الحماية من أعمال العنف والاحتجاز التعسفي وسائر صور الانتهاك والإساءة، فضلاً عن ضمان الوصول إلى المقومات الأساسية للعيش الكريم، ويشمل ذلك الغذاء والمأوى والرعاية الصحية. وتشمل هذه الحماية صون وحدة الأسرة، واحترام حرية التنقل، وضمان الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية، إلى جانب الحق في التماس حلول دائمة، سواء أكان من خلال العودة الطوعية أم الاندماج المحلي أم إعادة التوطين في موطن آخر داخل الدولة.

تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية النازحين داخلياً وتوفير المساعدة لهم على عاتق السلطات الوطنية، باعتبارهم لا يخرجون عن الولاية الإقليمية والقانونية لدولتهم. أما دور المجتمع الدولي والجهات الإنسانية الدولية، فيبقى مكملاً وداعماً، وليس بديلاً من مسؤولية الدولة، وإنما ينهض في إطار التعاون معها، تجسيداً لمفهوم السيادة باعتبارها مسؤولية تجاه السكان الخاضعين لولايتها. أما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فلا تستند ولايتها في مجال النزوح الداخلي إلى أساس تعاهدي مماثل لولايتها تجاه اللاجئين، بل يستند تدخلها، في هذا المجال، إلى نظامها الأساسي لعام 1950⁽¹²⁾، ولا سيما النص الذي يجيز للجمعية العامة للأمم المتحدة إسناد مهام إضافية إليها، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة اللاحقة التي وسّعت نطاق انخراطها العملي. من ثم، يكون انخراط المفوضية في حماية ومساعدة النازحين داخلياً على أساس كل حالة على حدة، ويكون رهناً بموافقة الدولة المعنية، وضمن إطار العمل الإنساني للأمم المتحدة، مستفيدةً في ذلك من خبرتها المؤسسية المتراكمة في قضايا الحماية والنزوح القسري. ويُقدَّر أن أكثر من خمسة ملايين ونصف المليون شخص ما زالوا نازحين داخلياً في سورية، حيث

تقدّم المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998 تعريفاً إرشادياً للنازحين داخلياً، بوصفهم أشخاصاً أو جماعات اضطروا إلى مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، من دون أن يعبروا حدود دولة معترفاً بها دولياً⁽¹¹⁾: "النازحون داخلياً هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين أُجبروا أو اضطروا إلى الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، ولا سيما إذا كان ذلك نتيجةً أو تفادياً لآثار النزاع المسلح، أو حالات العنف المعمم، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، أو التي من صنع الإنسان، ولم يعبروا حدود دولة معترفاً بها دولياً". ولا يتمتع النازحون داخلياً، بخلاف اللاجئين، بوضع قانوني مستقل ومتميز في إطار القانون الدولي. فمصطلح "النازحون داخلياً" لا يُشكّل وصفاً لوضع قانوني خاص، بقدر ما يُستخدم للدلالة على فئة من الأشخاص الذين أُكْرِهوا على مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، نتيجة النزاع المسلح أو العنف أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من دون أن يتجاوزوا الحدود الدولية المعترف بها لدولتهم. من ثم، فإنهم يظلون خاضعين لولاية دولتهم، ويتمتعون، من حيث المبدأ، بالحقوق والحريات ذاتها المقررة لسائر المواطنين أو المقيمين الخاضعين لهذه الولاية.

يستند إطار الحماية المطبق على النازحين داخلياً إلى المنظومة القائمة للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يظل منطبقاً في جميع الأوقات، والقانون الدولي الإنساني، الذي يكتسب أهمية خاصة في سياقات النزاع المسلح، فضلاً عن القواعد الوطنية الداخلية ذات الصلة. على الرغم من اتساع نطاق النزوح الداخلي في العديد من السياقات المعاصرة، ما يزال النظام القانوني الدولي يخلو من اتفاقية عالمية ملزمة ومخصصة لتنظيم وضع النازحين داخلياً، على نحو مستقل ومتكامل. في هذا السياق، تعدّ المبادئ التوجيهية، بشأن النزوح الداخلي لعام 1998، المرجع الدولي الأهم في تأطير حماية النازحين داخلياً. ومع أن هذه المبادئ لا تتمتع بقوة إلزامية

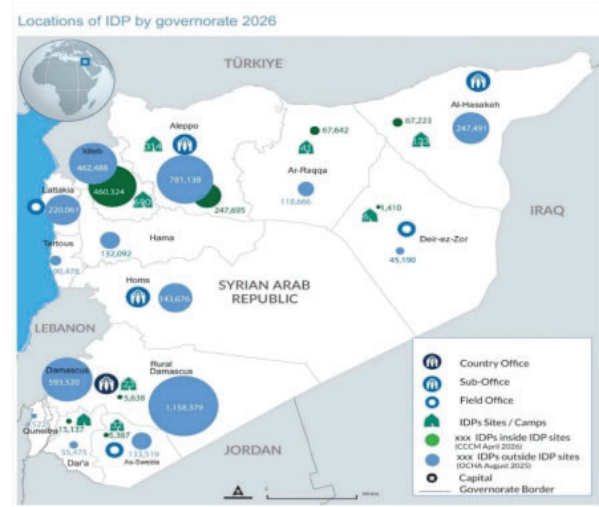
(12) "Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees," United Nations General Assembly Resolution 428 (V) (14 December 1950).

(11) "Guiding Principles on Internal Displacement: UN Doc. E/CN.4/1998/53/Add.2, Introduction, para. 2." United Nations Commission on Human Rights (February 1998).

الأسباب الجذرية للزوح القسري. من هذا المنظور، تغدو حماية اللاجئين نظاماً قانونياً مركباً يقوم على التكامل بين قواعد الاختصاص، وضمانات الحقوق، وآليات الاستبعاد والمساءلة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الحماية الإنسانية وضرورات الحفاظ على نزاهة النظام الدولي للحماية. يقوم القانون الدولي للاجئين على منطق أساسي يتمثل في ضمان الوصول إلى الحماية والوضع القانوني، ويُعدّ مبدأ عدم الإعادة القسرية جوهر هذا الإطار، إذ يحظر إعادة أي لاجئ إلى بلد قد يتعرض فيه لتهديد لحياته أو حريته. لا يمثل هذا المبدأ التزاماً قانونياً فحسب، بل يشكل الأساس الذي يقوم عليه نظام اللجوء برقمته، ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً الحق في التماس اللجوء، بما يقتضي من الدول إتاحة الوصول إلى أراضيها وتوفير إجراءات عادلة وفعّالة للنظر في طلبات الحماية. ويؤكد هذا القانون ضرورة تطبيق الحماية من دون تمييز، وضمان تمتّع اللاجئين بالحد الأدنى من المعاملة الكريمة. يشمل ذلك الوصول إلى الحقوق الأساسية كالعمل والتعليم والحماية القانونية، ومفهوم الحلول الدائمة، بما يضمن ألا تظل الحماية مؤقتة إلى أجل غير محدد، بل تفضي إلى خيارات دائمة، من مثل العودة الطوعية الآمنة والكريمة، أو الاندماج المحلي، أو إعادة التوطين. في الوقت نفسه، يحافظ القانون الدولي للاجئين على نزاهة نظام الحماية، من خلال استبعاد الأفراد المسؤولين عن الجرائم الجسيمة.

تنص الفقرة 1 من المادة 33 من اتفاقية عام 1951، وهي خاصة بوضع اللاجئين، على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو أن تردّه (قسراً)، بأية صورة من الصور، إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية". ويأتي القانون الدولي لحقوق الإنسان ليكمل هذا الإطار ويوسّعه، فهو يوفر حماية شاملة تنطبق على جميع الأشخاص في جميع الأوقات، بينما يركز قانون اللاجئين على فئة محددة، ويضمن قانون حقوق الإنسان أن كل إنسان يحتفظ بحقوقه الأساسية، بغض النظر عن وضعه القانوني، ما يعزز مبدأ عدم الإعادة القسرية ويوسعه ليشمل حظر إعادة أي شخص إلى مكان قد يتعرض فيه للتعذيب أو

تقديم الغالبية، أي 76 %، خارج المخيمات في مدن وقرى نزحوا إليها، في مقابل 24 % يقيمون في مواقع نزوح رسمية تشمل المخيمات وأماكن التجمّع. وتُظهر سجلات قطاع إدارة وتنسيق المخيمات (CCCM) لشهر نيسان/ أبريل 2026 أن 870.436 شخصاً، أي 169.722 أسرة، يقيمون في 1.275 موقعاً للنازحين داخلياً في سورية. ومن بين هؤلاء، يشكّل النساء والأطفال 78 %. وتوضح الخريطة أدناه (1) أماكن وجود النازحين في المحافظات المختلفة⁽¹³⁾.



الخريطة (1): توزع النازحين السوريين الجغرافي في المخيمات وخارجها

ثالثاً. الأسس القانونية لحماية اللاجئين وحدودها

لا تنبني حماية اللاجئين في القانون الدولي على مصدر قانوني واحد، وإنما تتشكل من تفاعل منظومة متكاملة من القواعد والمبادئ المستمدة من القانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، وغيرها من فروع القانون الدولي ذات الصلة. ويُنتج هذا التفاعل إطاراً مترابطاً للحماية تتجاوز وظيفته الاعتراف بصفة اللاجئ فحسب، فهي تشمل ضمان الوصول إلى الحماية، وصون الكرامة الإنسانية، ومنع الإعادة القسرية، وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة التي كثيراً ما تشكل

(13) وفق معطيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أب/ أغسطس 2025) وتحديثات قطاع تنسيق وإدارة المخيمات لشهر نيسان/ أبريل 2026 بشأن النازحين في المخيمات.

لشؤون اللاجئين، بشأن الاعتبارات المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين السوريين، أن تطبيق بنود الاستبعاد يندرج في إطار المادة 1 (و) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁽¹⁵⁾، ويُمارَس في ضوء سياق النزاع السوري والانتهاكات الجسيمة المرتكبة فيه، على أساس تقييم فردي دقيق لكل حالة على حدة. وتؤكد المفوضية، في هذا السياق، أن الاستبعاد لا يُطبَّق إلا على نحو استثنائي ومحدود، وبشرط توافر "أسباب جديّة للاعتقاد" بمسؤولية الشخص المعني. يكون الاستبعاد ذا صلة، بوجه خاص، بالأشخاص الذين تتوافر بشأنهم أسباب جديّة للاعتقاد بارتكابهم، أو مشاركتهم أو مساهمتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما قد يرقى إلى جرائم دولية، من ضمنها التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، أو غير ذلك من الأفعال التي قد تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وقد يمتد هذا التقييم إلى الأشخاص المرتبطين بهيكل أو مؤسسات حكومية أو أمنية أو عسكرية ثبت تورطها في مثل هذه الانتهاكات، بشرط إثبات المسؤولية الفردية، لا الانتماء الشكلي أو الوظيفي فحسب.

ينطبق الاستبعاد على الأفراد المنخرطين في جماعات مسلحة غير حكومية، بما في ذلك التنظيمات المتطرفة، متى ثبتت مشاركتهم في أفعال تشكل جرائم دولية أو أفعال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ينصرف ذلك أيضًا إلى الأشخاص الذين اضطلعوا بأدوار قيادية أو تنفيذية أو داعمة ذات صلة جوهرية بارتكاب تلك الأفعال، سواء أكان في إطار عمليات قتالية أم في سياق سيطرة سلطات أمر واقع على أجزاء من الدولة. بناءً على ذلك، فإن الأصل في حالات طالبي اللجوء السوريين هو التمتع بالحماية الدولية متى استوفوا شروطها، ولا يُحال دون ذلك إلا إن ثبت، على أساس فردي واضح ووفق معيار الأسباب الجديّة للاعتقاد، أن الشخص ارتكب أو شارك أو أسهم في جرائم جسيمة تجعله غير مستحق للحماية الدولية. من ثم، تظل أحكام الاستبعاد قيدًا استثنائيًا يُفسَّر تفسيرًا ضيقًا ويُطبَّق بحذر، للمحافظة على الطابع الإنساني لنظام الحماية الدولية.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية⁽¹⁴⁾. الأمر الذي يرسّخ مبادئ المساواة وعدم التمييز، ويؤكد ضرورة تمتع جميع الأفراد بالكرامة الإنسانية، من دون أي استثناء. يكفل كذلك حقوقًا أساسية، من مثل الحق في الحياة والأمن، ووحدة الأسرة، والوصول إلى العدالة، فضلًا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وعمليًا ينعكس ذلك في تركيز المفوضية على ضمان أن يعيش اللاجئين في بيئات آمنة وكريمة، وأن يتمتعوا بالاندماج والحماية، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر ضعفًا منهم. أما القانون الدولي الجنائي، فيُسهّم في حماية اللاجئين بطريقة غير مباشرة، لكنها جوهرية، من خلال تعزيز مبدأ المساواة وسيادة القانون. فهو يحدد الجرائم الدولية الخطرة، من مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وهي جرائم تكون غالبًا من الأسباب الجذرية للزواج. في الوقت ذاته، ينعكس تأثير ذلك في قانون اللاجئين، من خلال مبدأ استبعاد مرتكبي هذه الجرائم من الحماية الدولية، متى توافرت أسباب جديّة للاعتقاد بمسؤوليتهم الفردية، ما يحقق توازنًا مهمًا بين حماية الضحايا ومنع إساءة استخدام نظام اللجوء. يساهم هذا القانون، على نطاق أوسع، في مكافحة الإفلات من العقاب ودعم الضحايا، وتهيئة الأوضاع اللازمة لعودة آمنة ودائمة.

بصورة عامة، تشكّل هذه الأطر القانونية مجتمعةً منظومةً متكاملةً للحماية، فقانون اللاجئين يضمن الوصول إلى اللجوء وتحديد الحقوق، ويوفر قانون حقوق الإنسان الأساس الشامل لصون الكرامة الإنسانية، في حين يعزز القانون الدولي الجنائي المساواة ويحافظ على نزاهة النظام. في سياق عملها، تستند المفوضية إلى هذا التكامل للدفاع عن بيئة حماية تمكّن الأفراد من الوصول إلى الأمان، والتمتع بحقوقهم، والسعي لحلول دائمة قائمة على الكرامة والعدالة.

الاستبعاد من صفة اللاجئ بوصفه قيدًا استثنائيًا على الحماية الدولية

يُفهم من وثائق المفوضية السامية للأمم المتحدة

(15) "Convention Relating to the Status of Refugees: art. 1C.," adopted on 28 July 1951 and Entered into Force on 22 April 1954.

(14) "Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment" (adopted on 10 December 1984): art. 3; "International Covenant on Civil and Political Rights" (adopted on 16 December 1966) arts. 6-7.

إنهاء صفة اللجوء في القانون الدولي

الحذر والمنظم لتطبيق أحكام الإنهاء، ولا سيما في سياقات ما بعد النزاعات. من أبرز الأمثلة على ذلك تطبيق أحكام الإنهاء على لاجئي أنغولا وليبيريا في عام 2012، بعد أن خلُصت المفوضية، بالتعاون مع الدول المعنية، إلى أن سنوات من السلام والاستقرار السياسي أدت إلى زوال مبررات الحماية الدولية، بالنسبة إلى غالبية اللاجئين من هذين البلدين. وقد أوصت المفوضية بتطبيق إنهاء صفة اللجوء بشأن الفارين من رواندا، استنادًا إلى تقييمها للتحويلات المؤسسية والأمنية التي أعقبت مرحلة ما بعد الإبادة الجماعية، مع تأكيد ضرورة صون الضمانات الفردية في جميع الحالات. وغالبًا ما اقترن تطبيق الإنهاء في هذه السياقات بتنفيذ استراتيجيات شاملة للحلول الدائمة، من مثل العودة الطوعية والاندماج المحلي ومنح أوضاع قانونية بديلة في دول اللجوء. على الصعيد المعياري، طوّرت المفوضية إطارًا توجيهيًا متكاملًا لتنظيم تطبيق أحكام الإنهاء، ومن أبرز مكوناته المبادئ التوجيهية بشأن إنهاء الحماية الدولية رقم 3 لعام 2003⁽¹⁷⁾، وقرارات اللجنة التنفيذية، ولا سيما قرار اللجنة التنفيذية رقم 69 لعام 1992⁽¹⁸⁾. وتؤكد هذه الأدوات أن أي قرار بإنهاء صفة اللجوء يجب أن يستند إلى تقييم موضوعي وقابل للتحقق، وأن يثبت تحقق تغيرات جوهرية ودائمة في البلد الأصل، مع ضمان احترام الضمانات الإجرائية، ومنها حق اللجوء في الطعن وإثبات استمرار حاجته إلى الحماية الدولية.

خلاصة القول: إن نظام الإنهاء يجسّد توازنًا دقيقًا بين الطابع المؤقت للحماية الدولية وضرورة عدم حرمان الأفراد منها، قبل الأوان أو دون مسوغ كاف. على الرغم من إمكان اللجوء إلى الإنهاء الجماعي، في بعض سياقات ما بعد النزاعات، فإن الممارسة الدولية تؤكد أن هذا الإجراء يظل استثنائيًا، ويخضع لمعايير قانونية صارمة وضمانات إجرائية تكفل المحافظة على سلامة نظام الحماية الدولية. واستنادًا إلى اعتبارات الحماية الدولية لعام 2026 بشأن سورية، تدعو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدول إلى اعتماد نهج حذر قائم على استمرار الحماية الدولية، من خلال الامتناع عن تطبيق أحكام إنهاء صفة

في إطار القانون الدولي للاجئين، يُجسّد نظام إنهاء صفة اللجوء مبدأً أساسيًا مفاده أن الحماية الدولية ذات طبيعة بديلة ومؤقتة، وهي تستمر ما دام اللاجئ محرومًا من حماية دولته الأصلية. إن زوال الحاجة إلى هذه الحماية -سواء أكان نتيجة أفعال يقوم بها اللاجئ ذاته أم نتيجة تغيرات موضوعية في بلده الأصلي- يؤدي قانونيًا إلى انتهاء صفة اللجوء. لقد نظمت اتفاقية عام 1951 هذا النظام بموجب المادة 1 (ج)، التي تحدد على سبيل الحصر الحالات التي تنتهي فيها صفة اللاجئ، ما يقوم على محورين رئيسيين. يتمثل الأول في الحالات المرتبطة بسلوك اللاجئ الإرادي، حيث يزول مبرر الحماية الدولية عندما يُعيد الشخص، بإرادته، الارتباط بنظام الحماية الوطني. يشمل ذلك حالات العودة الطوعية إلى طلب حماية دولة الجنسية، أو استعادة هذه الجنسية، أو اكتساب جنسية جديدة يتمتع من خلالها بالحماية، أو إعادة الاستقرار الطوعي في بلده الأصل. وفي هذه الحالات تنتفي طبيعة الحماية الدولية باعتبارها بديلاً، ويصبح اللاجئ مجددًا تحت حماية دولة جنسيته أو دولته الأصل⁽¹⁶⁾. أما المحور الثاني، فيتعلق بما يُعرف بزوال الظروف، ويترتب عليه إنهاء صفة اللجوء متى طرأت في بلده الأصل تغيرات موضوعية تُزيل الأسس التي قام عليها الخوف المبرر من الاضطهاد. غير أن هذا النوع من الإنهاء لا يقوم لحدوث تحسّن ظرفي أو جزئي فحسب، بل يشترط أن تكون التغيرات جوهرية ومستقرة ودائمة، بحيث تعكس تحولًا حقيقيًا في الأوضاع التي أفضت إلى نشوء الحاجة إلى الحماية الدولية. يقتضي ذلك، في الممارسة القانونية، تحقق تغير عميق في بنية الدولة ومؤسساتها، ما يشمل استعادة مؤسسات الحكم فاعليتها، وتحسّن أوضاع حقوق الإنسان، وتوافر حماية وطنية فعالة يمكن الاعتماد عليها. لهذا، تشدد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن التغيرات ذات الصلة يجب ألا تكون مؤقتة أو قابلة للانتكاس، بل قائمة على أسس دائمة، ما من شأنه قانونيًا تسويغ القول بزوال الحاجة إلى الحماية الدولية.

تعكس الممارسة العملية للمفوضية والدول الطابع

(17) "Guidelines on International Protection no. 3: Cessation of Refugee Status under Article 1C (5) and (6) of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees," UNHCR (10 February 2003).

(18) "Executive Committee Conclusions: Cessation of Status No. 69 (XLIII) -1992," UNHCR (9 October 1992).

(16) "Convention Relating to the Status of Refugees: art. 1C.," adopted on 28 July 1951 and Entered into Force on 22 April 1954.

بوصفها الآليات الرئيسية لمعالجة أوضاع اللجوء، على نحو يتماشى مع القانون الدولي ويصون حقوق اللاجئين.

المعايير الدولية للعودة الآمنة والكرامة الدائمة

في هذا الإطار، تُعدّ العودة الطوعية أحد الحلول الدائمة، عندما تأتي في ظل احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في الطوعية والسلامة والكرامة، بوصفها شروطاً متلازمة لا يجوز الفصل بينها، وفقاً لما تؤكده المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن العودة الطوعية⁽¹⁹⁾. يقتضي ذلك أن تستند العودة إلى قرار حرّ ومستنير من جانب اللاجئ، بعيداً من أي صورة للإكراه أو الضغط، وأن تقوم على توافر معلومات دقيقة ومحدثة بشأن الأوضاع في البلد الأصل. ويجب أن تتمّ العودة في ظل شروط تكفل السلامة الجسدية والقانونية والمادية، بما يحول دون التعرض لخطر الاضطهاد أو العنف، ويضمن تمكين العائدين من استعادة الحماية الوطنية بصورة فعالة. إلى جانب ذلك، ينبغي أن تراعي عملية العودة صون الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للعائدين، ولا سيما المحافظة على وحدة الأسرة، وتوفير الشروط اللازمة لإعادة الاندماج المستدام.

في ما يتعلق بالعودة الطوعية للاجئين السوريين، أصدرت المفوضية إطارها لعام 2025، بشأن العودة في سياق الحالة السورية، ما شكّل نهجاً عملياً لتنظيم العودة الطوعية، مستنداً إلى مبادئ القانون الدولي للحماية. يؤكد هذا الإطار انتقال دور المفوضية من عدم تشجيع العودة الجماعية إلى تيسير العودة الطوعية الفردية، استجابةً لرغبة اللاجئين، مع ضمان احترام المعايير الأساسية المتمثلة في الطوعية والسلامة والكرامة. ويشمل هذا الإطار تدخلات متكاملة تبدأ من بلدان اللجوء، من ضمنها الإرشاد والمشورة وتوفير المعلومات، ويمتد إلى تقديم الدعم اللوجستي والمساعدات المالية لتمكين العودة، وصولاً إلى برامج إعادة الاندماج داخل سورية المرتبطة بأطر التعافي والتنمية طويلة الأمد. يؤكد الإطار أن الدولة الأصل والدول المضيفة تتحمل

اللجوء الشامل على اللاجئين السوريين في المرحلة الراهنة، نظراً لعدم تحقق شروط التغير الجوهري والمستدام في بلدهم الأصل. وتحت المفوضية الدول على التزام مبدأ عدم الإعادة القسرية بصورة جماعية، وتؤكد أن أي عودة إلى سورية يجب أن تتم حصراً على أساس طوعي، في أوضاع آمنة ودائمة، بما يتوافق مع معايير القانون الدولي للاجئين، ويضمن صون حقوق اللاجئين وكرامتهم.

رابعاً. العودة الطوعية للاجئين السوريين

العودة الطوعية بوصفها أحد الحلول الدائمة

تتمثل الحلول الدائمة لقضايا اللجوء في المسارات الآتية: العودة الطوعية إلى بلد اللاجئ الأصل، والاندماج المحلي في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في دولة ثالثة. في هذا السياق، تُعدّ الحالة السورية واحدة من أبرز حالات العودة الطوعية المعاصرة، فقد شهدت سورية منذ أواخر عام 2024 عودة أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين إلى مناطقهم الأصل أو مناطق يختارونها داخل البلاد، بما يجعلها تجربة موضع اهتمام قانوني وإنساني وتنموي واسع. تستند الحلول الدائمة للاجئين، بحسب إطار عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى أساس قانوني مركّب ينطلق من النظام الأساسي للمفوضية لعام 1950، الذي ينيط بها ولاية توفير الحماية الدولية والسعي لإيجاد حلول دائمة لأوضاع اللاجئين، ولا سيما من خلال العودة الطوعية والاندماج في مجتمعات جديدة. يكتمل هذا الأساس باتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، اللذين يحددان الإطار المعياري لتنظيم معاملة اللاجئين، والأوضاع التي يمكن في ظلها تحقيق هذه الحلول التي تشمل تشجيع التجنيس وتعزيز التعاون الدولي، فضلاً عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تركز حق العودة، وتكفل احترام الحقوق الأساسية. الأمر الذي يضمن أن تكون الحلول الدائمة قائمة على الطوعية والأمان والكرامة. مع تطور الممارسة الدولية، عززت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، واستنتاجات اللجنة التنفيذية هذا الإطار وفسرته، في حين كرّست المفوضية الحلول الثلاثة المعترف بها، وهي العودة الطوعية والاندماج المحلي وإعادة التوطين،

(19) Voluntary Repatriation: International Protection (Geneva: UNHCR, 1996); Handbook for Repatriation and Reintegration Activities (Geneva: UNHCR, 2004).

خدمات الحماية وضعف آليات الإحالة، ما يستلزم توفير ضمانات خاصة لهذه الفئات. في الوقت نفسه، يواجه الأطفال مخاطر متعددة، مما يشمل تشغيلهم وزواجهم المبكر واستغلالهم، إضافةً إلى محدودية الوصول إلى التعليم والخدمات، والتعرض لمخلفات الحرب والألغام في مناطق العودة. تشكّل التحديات القانونية والإدارية، ولا سيما نقص الوثائق المدنية، عائقًا رئيسيًا أمام الوصول إلى الخدمات وحرية الحركة والتمتع بالهوية القانونية، إلى جانب تعقيدات قضايا السكن والأراضي والممتلكات الناجمة عن النزوح والدمار. وتتفاقم هذه المخاطر بفعل اعتبارات النوع الاجتماعي والتنوع، فثمة تحديات إضافية تواجه النساء والأسر، ممن تعيلهن نساء، والأشخاص ذوو الإعاقة. وتشير هذه العوامل إلى أن أي عودة يجب أن تُقيّم على أساس فردي، وأن تركز على ضمانات حماية قوية تكفل تحقيق شروط السلامة والكرامة.

موقف المفوضية من عودة اللاجئين السوريين

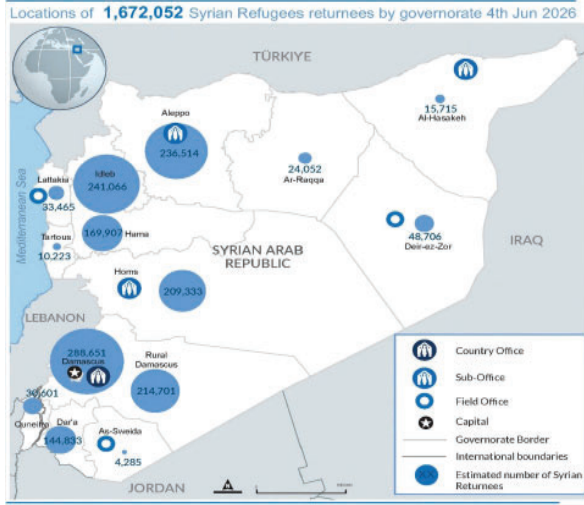
خلال المدة بين 2020 و2026، ظلّ موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بشأن عودة اللاجئين السوريين وفق ما ورد في اعتبارات الحماية الدولية المتعاقبة والوثائق المرتبطة بها، ثابتًا في جوهره القانوني مع تطور تدريجي في الطابع التشغيلي، استجابةً للتغيرات الميدانية. وخلال المدة من 2020 إلى 2021، تبنّت المفوضية نهجًا حذرًا ومقيّدًا، مؤكدة أن الأوضاع في سورية لا تستوفي معايير السلامة والكرامة والاستدامة. من ثم، فهي لا تدعم العودة أو تروج لها، مع التشديد على وجوب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان الطوعية الكاملة لأي قرار بالعودة. لقد استمر هذا الموقف في السنوات اللاحقة حتى ما بين عامي 2023 و2024، إذ أكدت المفوضية أن التغيرات الجوهرية والدائمة لم تتحقق بعد، وأن مخاطر، من مثل الاحتجاز التعسفي والانتهاكات وضعف الحماية، ما تزال قائمة. أما في موقفها الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2024، فقد أقرت بوجود تحولات قد تفتح آفاقًا للعودة، إلا أنها أوضحت صراحة أنها ما تزال لا تشجع العودة الطوعية على نطاق واسع، في ظل استمرار الأزمة الإنسانية ودمار

المسؤولية الرئيسة عن حماية العائدين، في حين تضطلع المفوضية بدور التنسيق والدعم الفني وبناء الشراكات الدولية. ويشدّد هذا الإطار على أن استدامة العودة ترتبط بتوافر أوضاع ملائمة، شاملةً الأمن والوصول إلى الخدمات، وسبل العيش والحماية القانونية.

منذ التحول السياسي منذ 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، تشهد سورية عودة واسعة النطاق. وقد عاد أكثر من 1.6 مليون لاجئ من دول الجوار حتى نهاية نيسان/أبريل 2026. وبينما يرى العديد من السوريين فرصًا جديدة لإعادة بناء حياتهم، فإن عودتهم تجري في ظل خدمات هشة، ومساكن متضررة ومحدودية في سبل العيش، وتفاوت في الأوضاع بين مختلف المناطق. ولم يعد التحدي الرئيس متمثلًا بالعودة بحد ذاتها، بل في مدى القدرة على تحويل هذه العودة إلى إعادة اندماج دائمة، من خلال توسيع الاستثمار في التعافي المبكر وضمان استمرار تدابير الحماية. لقد نشرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالاشتراك مع البنك الدولي، نتائج الجولة الثانية من المسح الإقليمي للتصورات والنوايا، الذي أُجري خلال تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2025، وشمل اللاجئين السوريين في لبنان والأردن والعراق ومصر⁽²⁰⁾. أظهر المسح أن 14 % من أسر اللاجئين السوريين تعتزم العودة إلى سورية خلال سنة، وهي نسبة انخفضت إلى أقل من 27 % في كانون الثاني/يناير 2025، ولكنها ما تزال أعلى بكثير من نسبة 2 % المسجلة قبل كانون الأول/ديسمبر 2024. وبينما ما يزال 77 % من الأسر يُعبّرون عن أمل طويل الأمد بالعودة يوميًا ما، فإن من يبقون في بلدان اللجوء اللجوء تميل نسبهم المئوية بصورة متزايدة إلى شمول الفئات الأكثر ضعفًا، بما يعكس استمرار العوائق البنيوية والمتعلقة بالحماية وتوافر الخدمات أمام العودة.

تؤكد المفوضية وشركاؤها أن العودة ترتبط بمجموعة معقدة ومتراصة من مخاطر الحماية، التي تؤثر بصورة غير متكافئة في النساء والأطفال والفئات الأكثر ضعفًا. وما تزال مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن ضمنها القيود على حرية الحركة، قائمةً في ظل محدودية

(20) "Enhanced Regional Perceptions and Intentions Survey of Syrian Refugees: Round Two," UNHCR and World Bank (November–December 2025).



الخريطة (2): التوزع الجغرافي للعائدين إلى المحافظات السورية، منذ كانون الأول/ ديسمبر 2024 حتى حزيران/ يونيو 2026

يكشف التوزع الجغرافي للعائدين عن تركّز واضح في عددٍ من المحافظات الرئيسية، مع تفاوت ملحوظ بين المناطق، كما يظهر في الخريطة (2)⁽²¹⁾. فقد سجّلت دمشق العدد الأعلى من العائدين، بنحو 288.651 شخصاً، بما يعكس استمرار العاصمة كمركز جذب يرتبط بتوافر نسبي للخدمات والبنية الإدارية وفرص سبل العيش. برزت محافظات ريف دمشق وإدلب وحلب وحمص وحماة ودرعا بوصفها أماكن رئيسة في حركة العودة، ما يشير إلى أن أنماط العودة لا تتبع اتجاهًا جغرافيًا واحدًا، بل تتأثر بتداخل عوامل المنشأ والقرب من المعابر، والروابط الاجتماعية ومستوى التعافي المحلي. تساعد قراءة الخريطة أعلاه في تفسير هذا التفاوت، من خلال ربط المحافظات المستقبلية ببلدان اللجوء ومسارات الحركة عبر الحدود. فارتفاع نسب العودة من تركيا ولبنان، وتليهما الأردن، يفسّر جانباً مهماً من تركّز العائدين في الشمال والوسط والجنوب ومحيط العاصمة، في حين تُظهر محافظات، من مثل دير الزور والرقّة والحسكة وطرطوس أعداداً أقل نسبياً. ولا يعني ذلك غياب العودة إلى هذه المناطق، وإنما يدل على اختلاف دينامياتها، تبعاً لعوامل الأمن المحلي وتوافر الخدمات والبنية التحتية وفرص إعادة الاندماج.

البنية التحتية والمخاطر المرتبطة بالحماية.

في عام 2025، شهد النهج تحولاً في المستوى التشغيلي، فقد انتقلت المفوضية، مع محافظتها على موقفها القانوني، إلى تيسير العودة الطوعية للأفراد الذين يختارون العودة، من دون أن يعني ذلك دعم العودة الجماعية أو الترويج لها. وقد ركّز الإطار التشغيلي على ضمان الطوعية القائمة على القرار المستنير، وتوفير الدعم قبل العودة وأثناءها وبعدها، ومن ضمن ذلك دعم إعادة الاندماج، مع الإقرار بأن شروط العودة ما تزال هشّة وتتطلب دعماً مستمراً. في اعتبارات الحماية الصادرة عام 2026، جددت المفوضية تأكيداً أن الأوضاع في سورية ما تزال لا تستوفي عتبة التغير الجوهري والدائم اللازمة لتطبيق أحكام إنهاء صفة اللجوء أو لتشجيع العودة على نطاق واسع. في الوقت ذاته، أقرت المفوضية بزيادة حالات العودة الفردية، ودعت إلى ضمان وجود ضمانات حماية قوية وتقييمات فردية، وآليات للرصد تكفل احترام مبادئ الطوعية والسلامة والكرامة.

اتجاهات عودة اللاجئين إلى سورية وأنماطها (حزيران/ يونيو 2026)

في إطار تحليل اتجاهات عودة اللاجئين إلى سورية وأنماطها حتى حزيران/ يونيو 2026، تُبيّن الخريطة أدناه أن العودة منذ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2024 اتخذت طابعاً واسع النطاق ومتعدد المسارات، فعدد السوريين العائدين يُقدّر بنحو 1.672.052 خلال هذه المدة. وتستند هذه الأرقام إلى مواءمة عدة مصادر، من بينها بيانات رصد المعابر الحدودية، وأدوات تتبع حركة السكّان، وتشمل العائدين المسجلين وغير المسجلين لدى المفوضية في بلدان الجوار. من ثم، لا تُقرأ الخريطة بوصفها عرضاً رقمياً للتوزيع الجغرافي فحسب، بل أداة تحليلية لفهم العلاقة بين بلدان اللجوء، ومسارات العبور والمحافظات التي تستقبل العائدين داخل سورية.

(21) استناداً إلى بيانات رصد العودة المتاحة لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها.

على نحو عام.

بيّنت الدراسة أن التحوّل في موقف المفوضية، من نهج عدم التشجيع على العودة الواسعة إلى تيسير العودة الطوعية الفردية، تشغيلي ولا يرقى، بذاته، إلى تحول قانوني في تقدير شروط الحماية أو الإنهاء. فالتيسير يستجيب لاختيارات فردية حرة ومستنيرة، ويهدف إلى دعم من يقررون العودة طوعاً، لكنه لا يعني أن العودة أصبحت آمنة بصورة عامة، ولا أن أوضاع البلد الأصل باتت كافيةً لتبرير تشجيع جماعي أو إنهاء شامل للحماية. من ثم، تظل العودة في الحالة السورية مشروطةً بتلازم عناصر الطوعية والسلامة والكرامة، ووجود ضمانات عملية تشمل الحماية من الإعادة القسرية، والوصول إلى الوثائق المدنية، وتسوية قضايا السكن والأراضي والممتلكات، وتوافر الخدمات الأساسية وسبل العيش، وآليات الرصد والحماية في مناطق العودة.

تكمن الإضافة التحليلية للدراسة في إبراز التمييز بين ثلاثة مستويات، كثيراً ما يُخلط بينها في المناقشات العامة والسياسية حول العودة إلى سورية، وهي مستوى الحق الفردي في العودة، ومستوى تيسير العودة لمن يختارها طوعاً، ومستوى تشجيع العودة أو إنهاء صفة اللجوء. فالحق في العودة يظل قائماً من حيث المبدأ، والتيسير قد يكون مشروعاً إن استند إلى قرار حرّ ومستنير. أما التشجيع الواسع أو الإنهاء القانوني للحماية، فيتطلبان درجة أعلى من التغير الموضوعي والضمانات المؤسسية. بذلك، تؤكد الدراسة أن ازدياد حركات العودة لا ينبغي أن يُقرأ بوصفه دليلاً تلقائياً على تحقق شروط الاستدامة أو زوال المخاطر، بل باعتباره مؤشراً عملياً يستدعي تعزيز الحماية والاستثمار في التعافي المبكر وإعادة الاندماج.

بناءً على ذلك، فإن أي مقارنة مسؤولة لحلول مستدامة، بشأن ملف اللجوء السوري، ينبغي أن تقوم على الجمع بين استمرار ضمانات الحماية في بلدان اللجوء، ودعم العودة الطوعية لمن يختارونها، وتوجيه الاستثمارات نحو أكثر مناطق العودة هشاشة، مع تجنب تحويل العودة إلى بديل قسري من الحماية، أو نتيجة مفترضة للتحوّل السياسي. فعندما تتوافر مستقبلاً مؤشرات موضوعية

من منظور تحليلي، تُظهر هذه الأنماط أن العودة أصبحت ظاهرة متواصلة، وليست حركة مؤقتة أو محدودة زمنياً، لكنها في الوقت ذاته غير متوازنة مكانياً، كما تُظهر أن التوازن النسبي بين الجنسين، ووجود نسبة ملحوظة من الأطفال والبالغين في سن العمل، يشيران إلى أن جانباً كبيراً من العودة يتم في مستوى الأسر، ويرتبط بمحاولات إعادة بناء الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مناطق العودة. يؤدي ذلك إلى زيادة الضّغط على المحافظات الأكثر استقبالية للعائدين، من حيث الخدمات الأساسية والسكن، وسبل العيش، والوثائق المدنية والحماية القانونية. لا تقتصر دلالة الخريطة على بيان أماكن تركز العائدين، بل تمتد إلى إبراز العلاقة بين حجم العودة وقدرة مناطق الاستقبال على الاستيعاب. فكلما ارتفعت أعداد العائدين في محافظات محددة، ازدادت الحاجة إلى توجيه الاستثمارات في التعافي المبكر، وبرامج إعادة الاندماج المستدام نحو تلك المناطق، بما يضمن ألا تتحول العودة إلى عبء إضافي على مجتمعات تعاني أصلاً ضعفاً في الخدمات والبنية التحتية.

خاتمة

خلصت الدراسة إلى أن السؤال المركزي المتعلق بمدى إمكانية الانتقال، في الحالة السورية، من تيسير العودة الطوعية الفردية إلى تشجيع العودة على نطاق أوسع، أو تطبيق أحكام إنهاء صفة اللجوء، لا يمكن الإجابة عنه بمجرد الإحالة على التحولات السياسية أو تزايد أعداد العائدين. فالمعيار الحاسم، في القانون الدولي للاجئين، لا يتمثل في حدوث تغير سياسي أو ارتفاع وتيرة الحركة عبر الحدود، بل في تحقق تغير جوهري ومستقر ودائم في سورية، على نحو يُزيل بصورة فعلية ومستمرة الأسباب التي نشأت عنها الحاجة إلى الحماية الدولية. لقد أظهرت الدراسة أن الحالة السورية، على الرغم من انتقالها إلى مرحلة جديدة منذ كانون 8 الأول/ ديسمبر 2024، ما تزال واقعة ضمن سياق قانوني وعملي يقتضي استمرار الحماية الدولية القائمة على التقييم الفردي، والامتناع عن التوسع في تطبيق أحكام الإنهاء، أو افتراض زوال الحاجة إلى الحماية

- “Guidelines on International Protection No. 3: Cessation of Refugee Status under Article 1C (5) and (6) of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, **UNHCR** (10 February 2003).
- “Guiding Principles on Internal Displacement: UN Doc. E/CN.4/1998/53/Add.2, Introduction, para. 2.” **United Nations Commission on Human Rights** (February 1998).
- “International Covenant on Civil and Political Rights (adopted 16 December 1966) arts. 6-7.
- “International Protection Considerations with Regard to Asylum-Seekers from the Syrian Arab Republic.” **UNHCR** (May 2026).
- “International Protection Considerations with Regard to People Fleeing the Syrian Arab Republic: Update III.” **UNHCR** (October 2014).
- “International Protection Considerations with Regard to People Fleeing the Syrian Arab Republic: Update VI.” **UNHCR** (March 2021).
- “Operational Framework: Voluntary Return of Syrian Refugees and Internally Displaced Persons.” **UNHCR** (February 2025).
- “Regional Perceptions and Intentions Survey of Syrian Refugees: Round Two (November–December 2025).” **UNHCR** and **World Bank** (27 April 2026).
- “Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees.” **United**

قابلة للتحقق على استقرار الأوضاع، وفعالية الحماية الوطنية، وتحسن حقوق الإنسان، وتوافر شروط إعادة الاندماج المستدام، يغدو من الممكن النظر في تطوير إرشادات قانونية وتشغيلية جديدة، من شأنها شمول ترتيبات ثلاثية بين دول اللجوء والمفوضية والسلطات السورية. أما في المرحلة الراهنة، فإن الاستنتاج القانوني الأرجح هو أن سورية لم تبلغ بعد العتبة المطلوبة لتشجيع العودة على نطاق واسع، أو تطبيق أحكام إنهاء صفة اللجوء بصورة عامة، وأن حماية اللاجئين السوريين يجب أن تظل محكومة بالتقييم الفردي، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، ومعايير العودة الطوعية الآمنة والكرامة والدائمة.

المراجع

- “Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (adopted 10 December 1984): art. 3.
- “Convention Relating to the Status of Refugees: art. 1A (2).” adopted on 28 July 1951 and Entered into Force on 22 April 1954.
- “Convention Relating to the Status of Refugees: art. 1C.” adopted on 28 July 1951 and Entered into Force on 22 April 1954.
- “Convention Relating to the Status of Refugees: art. 1F.” adopted on 28 July 1951 and Entered into Force on 22 April 1954.
- “Directive 2011/95/EU of the European Parliament and of the Council of 13 December 2011: art. 15”.
- “Executive Committee Meetings: Cessation of Status No. 69 (XLIII) -1992.” **UNHCR** (9 October 1992).

**Nations General Assembly Resolution
428 (V) (14 December 1950).**

- “UNHCR Position on Returns to the Syrian Arab Republic.” **UNHCR** (December 2024).
- *Handbook for Repatriation and Reintegration Activities*. Geneva: UNHCR, 2004.
- *Voluntary Repatriation: International Protection*. Geneva: UNHCR, 1996.